بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
مجلس النواب

الأمانة العامة
دائرة الجلسات وشؤون الأعضاء

الرقم : ١٣ /17/1/2
التاريخ : ١ / ذي القعدة /١٤٤٣هـ
الموافق : ٣١ / مايو/ ٢٠٢٢م
اليوم : الثلاثاء

محضر تقريري للجلسة ١٣ /٢ /١٧/١

عقد مجلس النواب جلسته الاعتيادية الثالثة عشرة من الفترة الثانية للدورة الأولى من دور الانعقاد السنوي السابع عشر الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء بتاريخ ١ / ذي القعدة /١٤٤٣هـ الموافق ٣١ / مايو/٢٠٢٢م .

برئاسة الأخ / عبد السلام صالح زابية نائب رئيس المجلس

وحضر الجلسة من الجانب الحكومي :

١- الدكتور / علي عبد الله أبو حليقه وزير الدولة لشؤون مجلسي النواب والشورى
٢- المهندس/ ابراهيم محمد الكبسي الوكيل المساعد لقطاع الطرق والاشغال
٣- المهندس/ عبد القوي محمد الهمداني مدير عام الاشراف

وبعد أن افتتح الأخ / الرئيس الجلسة بـ(بسم الله الرحمن الرحيم .. ثم باسم الشعب) .. استمع المجلس الى المحضر التقريري للجلسة الماضية وصادق عليه..

بعد ذلك استكمل المجلس نقاش مواد قانون الطرق في ضوء تقرير لجنة الخدمات .. حيث ناقش في هذه الجلسة من المادة (١٧) وحتى المادة (٦٢) أخر مواد المشروع واتخذ بشأنها مايلي :

اولاً : أقر المواد (٢٦، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٤٣، ٥١، ٥٣، ٦١، ٦٢) كما وردت في مشروع القانون .

ثانياً : أقر المادة (٥٦) كما وردت في مشروع القانون بعد أن وضع عبارة (من الجهات المختصة) بدلاً عن عبارة (من السلطة المحلية) الواردة بعد عبارة (إلا بترخيص مسبق) واصبح نص المادة كما يلي :

مادة (٥٦) : لا يجوز إنشاء محطات الوقود وورش إصلاح السيارات واستراحات الركاب والاستراحات السياحية وغيرها من الخدمات على جانبي الطريق إلا بترخيص مسبق من الجهات المختصة وتحدد اللائحة الضوابط والشروط المتعلقة بذلك .

ثالثاً : أقر المواد (١٧، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٥٧، ٥٨، ٥٩) كما وردت في تعديل اللجنة .

رابعاً : أقر المواد (٢٠، ٢١، ٢٧، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦، ٦٠) كما وردت في تعديل اللجنة بعد أن ادخل عليها التعديلات التالية :

١- في المادة (٢٠) حذف عبارة (والهيئة العامة للنقل البري) الواردة بعد عبارة (على كافة اجهزة السلطة المحلية) .. ليصبح نص المادة بعد التعديل كما يلي :

مادة (٢٠) : على كافة أجهزة السلطة المحلية المحافظة على شبكة الطرق والقيام بالمراقبة والضبط للمخالفين وتنفيذ الإجراءات الإدارية بحقهم ومتابعة الإجراءات القضائية لما يلزم من ذلك

٢- في المادة (٢١) وضع عبارة (وفقاً لهذا القانون والقوانين النافذة) بدلاً عن عبارة (وفقاً للضوابط المحددة في اللائحة) .. ليصبح نص المادة بعد العديل كما يلي :

مادة (٢١) : مع مراعاة أحكام قانون التخطيط الحضري وقانون الاستملاك للمنفعة العامة يجوز للوزارة او المكتب القيام بحجز أي أرض محاذيه للطريق لأغراض التوسعة المستقبلية المخططة للضرورة أثناء التنفيذ مع التعويض العادل للمتضررين وفقاً لهذا القانون والقوانين النافذة .

٣- في المادة (٢٧) أضاف عبارة (بالتنسيق مع صندوق صيانة الطرق) بعد عبارة (تتولى الوزارة) الواردة في بداية المادة .. كما أقر اضافة عبارة (وفقاً لقانون الأوزان المحورية) بعد عبارة (التي يحددها المختصون) ليصبح نص المادة بعد التعديل كما يلي :

مادة (٢٧) : تتولى الوزارة بالتنسيق مع صندوق صيانة الطرق العمل على تطوير محطات الأوزان المحورية (الثابتة والمتحركة) وبما يكفل تغطية جميع المنافذ ومناطق مصادر المواد الخام ومواد البناء ومصانع الاسمنت وغيرها من الأماكن التي ترتادها مركبات النقل بصفة دائمة وعلى ان يتم الوزن في منابع تلك المواد أو في المواقع التي يحددها المختصون وفقاً لقانون الأوزان المحورية والضوابط والإجراءات المحددة في اللائحة .

٤- في المادة (٣٣) اضاف عبارة (وبالتنسيق) بعد عبارة (يجب على الوزارة) الواردة بداية المادة ليصبح نص المادة بعد التعديل كما يلي :

مادة (٣٣) : يجب على الوزارة بالتنسيق مع السلطة المحلية تزويد الطرق بالإضاءة المناسبة خاصة عند التقاطعات والانفاق والجسور والمراكز الحدودية ومناطق الاستراحات وفقاً للمواصفات والمعايير والمقاييس الفنية المعتمدة .

٥- في المادة (٣٨) حذف عبارة (ولها أن تعديل تلك التعليمات كل ما رأت ذلك ضرورياً) الواردة بعد عبارة (وتحدد مواصفاتها) .. ليصبح نص المادة بعد التعديل كما يلي :

مادة (٣٨) : تقوم الوزارة بوضع واصدار التعليمات الخاصة بشروط وضع الاعلانات على حرم الطريق وتحدد مواصفاتها لضمان السلامة العامة والمحافظة على كفاءة استخدام الطرق .

٦- في المادة (٣٩) حذف كلمه (المختص) الواردة بعبارة (بترخيص خطي من المكتب) .. ليصبح نص المادة بعد التعديل كما يلي :

مادة (٣٩) : لا يجوز لأى شخص طبيعي او اعتباري تثبيت او وضع أي إعلان على حرم الطريق إلا بترخيص خطي من المكتب مع مراعاة أن لا يصدر الترخيص بوضع أي إعلان على حرم الطرق المجاورة للمناطق السياحة او الاثرية او الماره بها إلا بعد الحصول على موافقة مكتب السياحة او هيئة الآثار .

٧- في المادة (٤٦) اضافة عبارة (استثماري وبحسب قانون الاستثمار) بعد عبارة (يجوز فرض رسوم مرور على أي طريق) الواردة في بداية المادة .. ليصبح نص المادة بعد التعديل كما يلي :

مادة (٤٦) : يجوز فرض رسوم مرور على أي طريق استثماري وبحسب قانون الاستثمار او جزء منه أو أحد مكوناته كالجسور والإنفاق وتورد حصيلته لحساب الجهة المستثمرة أو الدولة وتحدد طريقة فرض هذا الرسم ومقداره وآليات تحصيله وحالات الإعفاء منه بموجب لائحة خاصة تصدر بمقتضى هذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء .

٨- في المادة (٦٠) اضاف عبارة (وبما لا يخالف هذا القانون والقوانين النافذة) إلى نهاية البند (١) ليصبح نص البند (١) بعد التعديل كما يلي :

(١) : ان لا تزيد المسافة بين كل محطة وأخرى عن (٥٠) كيلومترا وبما لا يخالف هذا القانون والقوانين النافذة .

خامساً: أقر المجلس حذف المادة (٥٥) من مشروع القانون .

سادساً: اقر المجلس المادة المضافة بعد المادة (٦٠) كما وردت من اللجنة .

وأرجأ المجلس التصويت النهائي على مشروع القانون اجمالاً إلى جلسة قادمة بعد اعداده بصيغته النهائية .

وقد انتهت الجلسة في الساعة الثانية عشرة ظهراً ،،،

والله الموفق ،،،

دائرة الجلسات وشؤون الأعضاء